

# التعليق على المنتقى للإمام المجد [643] | كتاب المساقاة

## والمزارعة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاثنين ثالث عشر من شهر رجب لعام ست واربعين واربع مئة - [00:00:00](#) بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأوا درس اليوم في كتاب المشاقات والمزارعة من كتاب المنتقى للإمام المجد رحمة الله علينا وعليه من قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:00:28](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خبير ارضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه احمد وابن ماجه وهذا الخبر عند احمد وابن ماجه من طريق عن ابن ابي ليلى عن الحكم - [00:00:51](#) ابني عتيبة عن مقسم عن ابن عباس يقسم هو ابن ابو وجرة وقيل ابو النجدة وهذا الاسناد عندهما من طريق ابن ابي ليلى وابن ابي ليلى اذا اطلق في الاسانيد - [00:01:17](#) وخصوصا في هذه الطبقة فانه محمد عبدالرحمن الفقيه المشهور وهو ضعيف وهو من كبار فقهاء الكوفة رحمة الله علينا وعليه البشير مع انه ثقة الا انه مدلس الحديث بهذا الاسناد - [00:01:31](#) ضعيف لكن جاء من طريق اخر عن ابن عباس عند ابي داود وابن ماجه من طريق عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر ابن برقان عن ميمون ابن مهران ميمون ابن مهران - [00:01:53](#) يعني بهذا الاسناد عن مقسم عن ابن عباس ميمون المهران تابع الحكم ابن عتيبة ومن طريق ايضا ايوب فقد تابع ابن ابي ليلى فهو خال من هشيم ومن ابن ابي ليلى - [00:02:17](#) وهذا اسناد لا بأس به بل هو اسناد اقل احواله ان يكون حسنا. ويمكن ان يصحح هذا الاسناد ذا عمر ابن ايوب هذا الموصل ثقة خلافا لما قال الحافظ رحمه الله في التغريب ان له صدوق له اوهام - [00:02:41](#) وهذا في وهم من الحافظ وهم فيه الحافظ ولهذا اه كان حكم الحافظ الذهبي اتقن فقال حافظ ثبت وهذا هو الظاهر من ترجمته في التهذيب انه ثقة رحمه الله وثابت - [00:03:06](#) والحافظ رحمه الله كما هو معلوم يقع له بعض الاوهام في بعض الرواة ممن يقول مثلا مقبول او او مثلا له اوهام ونحو ذلك ويكون على خلاف ذلك يرجع في ذلك الى التهذيب - [00:03:30](#) حتى يتبين الحكم والا فقد اطبق القائمة على توثيق عمر ابن ايوب هذا عمر ابن ايوب الموصلي كما تقدم قال صدوق وهو له هام وروى له مسلم وابو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه - [00:03:52](#) وشيخه جعفر بن برقان هذا هو الكلابي. جعفر المرقان هو الكلابي. وجعفر من قال كلابي يقول الحافظ انه يهن في حديث الزهري وهو الظاهر كما قال الامام احمد والنساء وجماعة - [00:04:14](#) انه يهن في الزهري ولا هو اغلاط ووهان في الزهري الذي يظهر من ترجمته التقريب في التهديد ان روايته على ثلاث مراتب المرتبة الاولى ان يروي عن الزهري فهذا روايته - [00:04:34](#) ضعيفة الحال الثاني ان يروي عن ان يروي عن غير الزهري روايته جيدة الحال الثالث ان يروي عن ميمون ابن مهران خصوصا كما

في هذه الرواية او يقال مثلا روايته عن الزهري - 00:04:57

ضعيفة وروايته عن ميمون ابن مهران صحيحة وروايته عن غير الزهري وغير ميمون ومهران رواية حسنة من باب الحسن لانه لا بأس به ولا بأس به جيد ترجمته جيدة في التهريب - 00:05:18

وقال الامام احمد رحمه الله انه حافظ ضابط لحديث ميمون ابن ميمون ابن مهران المتقدم ضابط لحديث ميمون كما تقدم التهذيب يتبين فيه الرجل ورواة يوزنون بكلام اهل العلم الحفاظ رحمة الله عليهم - 00:05:38

هذا هو الواجب ومن كان فيه تفصيل يذكر فيه التفصيل وهذا يقع في كثير من الرواة على هذا الحديث صحيح او صحيح الاسنادين من باب الحسن غيرهم من بشاهده او بالطريق الآخر - 00:06:11

الطريق الآخر ونفس الحديث بالنظر الى الاخبار ايضا يزداد قوة لان هذا الخبر من ضمن الاخبار الواردة في الباب عن ابن عمر وعن عمر وعن جابر ابن عبد الله واسيد ابن حظير - 00:06:38

وغيرها من الاخبار وحديث رافع بن خديج وهذا سيأتي ان شاء الله يأتي ان شاء الله في باب ات يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها - 00:06:56

خيبر ارضها ونخلها. ارضها ونخلها بدا البعض من كل. لان خيبر تشمل اه البساتين والمساكن لكن الارض المراد بها المزارع والارض هي الارض البيضاء والنخل هي الارض التي فيها نخل - 00:07:16

وعلى هذا يظهر والله اعلم انه هناك فرق بين دفع الارض والنخل دفع الارض للمزارعة ودفع النخل للمشقة ويحتمل والله اعلم ان المعنى واحد يعني وان المراد دفع ارضها يشمل الارض التي فيها نخل والارض البيضاء ويكون نخلها خصوص بعد - 00:07:39

عموم خيبر هو ايضا من ضمن الدالة في الباب انه عليه الصلاة والسلام غنم خيبر الفتح لها كان عنوة وسبق اني ذكرت انه ان هناك قول انه قال ان بعضها فتح - 00:08:05

وبعضها بالقوة وسبق ذكر الدالة في هذا توجيهه ايضا من قال انها صلح وان الاصل انها فتحت وهو بالقوة وهذا هو الاظهر والله اعلم. انها فتحت كلها فتحت عنوة بلا تفصيل وهذا هو الذي جرى به عبد البر الذي رجحه - 00:08:28

ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد واستدل بحديث انس الوارد في الباب انه فتحناها اه عنوة وهذا سبق انه جاء عند ابي داود نسا والاخبار الاخرى ظاهرة وفي الصحيحين - 00:08:57

ويمكن ان يؤخذ من بعض الالفاظ ما يكون نسا في الباب دفع خيبر ارضها ونخلها. وهذا يظهر انهم طلبوا ذلكم وجاء في الروايات الصحيح ان نحن اعلم بالارض منكم وان السبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مشغولون بامور عظيمة

بالبجاهد - 00:09:14

وامر الاسلام والدعوة الى الاسلام ربما شغلهم هذا وان كان الصحابة رضي الله عنهم ايضا من المهاجرين والانصار قد حصل بينهم اتفاق في شيء من هذه النخيل وهذا شيء يأتي في حديث ابي هريرة الذي بعده ان شاء الله - 00:09:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها مقاسمة على النصف وهذا زيادة في البيان اذا قال على النصف لا شك ان النصف له والنصف لهم. ويقال مقاسمة على النصف - 00:10:03

ويكون النصف لهم مقابل عملهم في الارض وهذا مثل ما تقدم في حديث ابن عمر شطرا خيبر نعطاهم شطرة خيبر عليه الصلاة والسلام والروايات الاخرى التي ساقها المصنف رحمه الله - 00:10:23

وفي دلالة على ان المجاورة لا بأس بها بذكر الارض والنخل الارض والنخل وان هذا الذي جرى بينه وبينهم هو من باب المشاركة لانه يكون له النصف ولهم النصف بقدر ما يحصل - 00:10:43

يحصل تحصل الزيادة للجميع ويحصل النقص على الجميع ولهذا قد تسمى هذه المؤاجرة او ايجارة وقد تسمى كراء وقد تسمى مجارة او مشاقات او نحو ذلك بحسب ما اتفق عليه - 00:11:11

المشاقات تكون للنخل لكن ان اريد انها ايجارة الاجارة الخاصة اليس كذلك ولهذا اذا قال ان دفع النخل او دفع اه الارض لمن يعمل

عليها بنصف الثمرة ثلث الثمرة ان هذا ايجارة يقال ماذا تريد بالايجارة؟ على القاعدة في هذا الباب - [00:11:30](#)

في جميع الالفاظ سواء كان في باب الفروع او في غيرها. هذا يظهر اثره في باب التوحيد والعقيدة وذلك ان المقاصد والنيات لها اثر عظيم والالفاظ في اللغة العربية اللفظ الواحد يتسع معناه - [00:12:02](#)

هذا من سعة اللغة ومن تنوع المعاني والكلمة من معاني في الكلمة الواحدة وتعدد المعاني الكثيرة في الكلمة واحدة. والمراد تعدد التفاضل احيانا قد يكون من باب الازداد وحيانا يكون من باب التفاضل في المعاني - [00:12:19](#)

والمراد هنا اذا كانت المعاني متفقة في الاصل لكنها متفاضلة اما اذا كانت من باب الارض عاد فهذا بحث اخر لكن مراد اذا كان هذا اللفظ اصله ومعناه احد انما يختلف - [00:12:45](#)

ويتفاضل في موضع دون موضع هذه تسمى اجارة وهي الاجانة الخاصة وتسمى اجارة وهي الاجارة العامة تجارة النخل تجارة الارض على الزرع وتسمى ايجارة ايضا في باب الجعالة ولكل اجارة حكمها - [00:13:05](#)

كل ايجار حكمها هذه ايجار او هذه ايجارة لكن تختلف الاحكام في الشريعة فاوتت بين هذه الاحكام وذلك ان المقاصد فيها تختلف وان بعض العقود والايجارات يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها. وتجاوز في بعض العقود - [00:13:31](#)

ما لا يجوز في غيرها الجعالة من اوسع العقود وهي عقد اجارة من حيث الجملة لكن المقصود فيها العمل يقصدوا فيها العمل ولهذا لا يجوز ان يؤاجر الطبيب على البرء لكن - [00:13:54](#)

يكون لانه اذا كان مؤجرا كان عقدا لازما لكن يجوز جعالة او جعالة لانه مثلث جاء على البور فان شفي استحق الجعل والا فلا كما فعل الصحابة رضي الله عنه في حديث سعيد الخدري في قصة السليمة والديغ - [00:14:17](#)

الذي اخذوا جعلاً بثلثين شاة قرأوا عليه وشفي القصة المشهورة في الصحيحين والنبي عليه الصلاة والسلام لما سأله قال يناديك انه رؤية واضربوا لي معكم بسهم يقول عليه الصلاة والسلام - [00:14:37](#)

وهناك ايجارة الخاصة وهذه هي اقوى انواع الايجارات وهذه لها شروطها الخاصة بمعنى انه لا يمكن ان يتم العقد حتى يضبط. تعلم الاجرة يعقد مع الجهل بالعوض وتعلم المدة فلا يعقد مع الجهل - [00:15:02](#)

في الزمن فاذا استأجر سيارة مثلا فلا بد من العلم بالمدة ولا بد من العلم بالثمن يقول استأجرت منك سيارة بالف ريال مدة من الزمن هذا لا يجوز ولا يصح. عقد باطل - [00:15:27](#)

ان يفضي النزاع لانه اذا اخذه يوم يقول المؤجر انتهى خلاص انتهى هذه مدة مدة واليوم مدة يقول لا انا اخذت مدة والسنة مدة ويفضين النزاع ولهذا وجب تحديد المدة - [00:15:44](#)

مع تحديد العوض المال هذه الايجارة الخاصة وهذه الايجارة وهذه الاجارة او هذا العقد الذي هو المشاقات والمزارعة خارجة عن هذا المسمى وليس داخل تحت مسمى الاجارة الخاصة. وهذا هو الذي اشكل على - [00:16:02](#)

ياه بعض الفقهاء قال شيخ الاسلام اشكل على بعض اخواننا الفقهاء او بعض فقهاء من اخواننا وذكر هذا الاشكال وذكره غيره ممن بحث هذه المسألة وهو ان الايجارة على هذا الوجه - [00:16:23](#)

وهو بما يجب تحديد الزمن وتحديد العوض وان هذا في لجان خاصة لكن ليس لازما في المزارعة والمساقاة لماذا؟ لانه هي تجارة من جنس المشاركة من جنس المشاركة ولهذا لا تدخل باب بما في باب المعارضات لكن في باب - [00:16:47](#)

المشاركات وهذا كما تقدم من سعة في العقود الشريعة واتجاعها الاصل فيها الصحة والسلامة هناك عقود تكون اوسع لا يشترط فيها من الشروط ما يشترط في غيرها ولهذا لما ظنوا انها من باب - [00:17:17](#)

الايجارة الخاصة قالوا لا يصح لا تصح المزارعة للجهل بالعوض لانه اتفقا على الثلث للعامل والثلثان لصاحب العمل او النصف للعامل والنصف الاخر صاحب الارض. طيب كم النصف اذا كان اتفق على انهما يزرعانها حب - [00:17:40](#)

كم النص هل يكون مئة صاع او الف صاع او ربما لا تخرج الا صنعا او ربما لا تخرج شيئا فلما كان لا يعلم قالوا العلم بالعوض فبطلت الاجارة بطل هذا العقد - [00:18:07](#)

قيل ان هذا ليس من باب الاجارة الخاصة ويكفي فيه انه مصادم للنص ان هذا القياس لو فرض يعني هذا القية اصلا لا يجوز معارضته لانك تأخذ قياس مسألة تبطل بها مسألة اخرى. قياس مسألة ثبتت - [00:18:28](#)

بالادلة بالنصوص الاجماع وتبطل بها تبطل بها عقدا اخر ولا يجوز مثل هذا وان كان في المعنى العام كلاهما ايجارة لكن هذه جارة لها شروط هذه جارة اوسع النص دل على صحتها بل النصوص دلت على صحتها - [00:18:55](#)

وبعث للصحابة دل على ذلك في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وبعد عهده عليه الصلاة والسلام يكاد ان يجمعوا بل ظاهر الادلة المنقولة اجماع من الصحابة رضي الله والقياس الصحيح يقتضي ذلك - [00:19:25](#)

دلت عليها جميع الادلة الشرعية فهذه كما تقدم هي الاجارة العامة تجارة عامة بمعنى انه لا يشترط فيها تلك الشروط ولهذا آآ جاءت الادلة ما يدل على تسميتها اجارة على هذا الوجه - [00:19:41](#)

وهناك وهذه الاجارة يعني كل لها مقاصد يعني في تجارة يقصد فيها العمل والمال وفي ايجار يقصد فيها المال وفي ايجار يقصد فيها العمل والجعالة هي اوسعها كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها مقاسمة - [00:20:11](#)

على النصف وهذا من المصنف رحمه الله ايضا في في الحديث هنا زيادة بيان لان في حديث ابن عمر الاول عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع - [00:20:38](#)

من ثمر اوزار يشمل جميع انواع الثمار والزرع هذا يشمل النخل يشمل الزرع يعني يشمل في قول الثمر او زرع يشمل النخل ويشمل الارض البيضاء حينما يزارع عليها لازم الدليل - [00:20:57](#)

وكذلك اللفظ الذي بعده ولهم نصف الثمرة من جهة العموم نصف الثمرة ثمرة نخل او نخلة ثمرة زرع بل عمومهم يشمل ايضا الثمار الاخرى من سائر انواع الشجر وكذلك ايضا في حديث ابن عمر المتقدم الثمر - [00:21:15](#)

يشمل ايضا جميع انواع الاشجار. حتى ولو لم تكن نخلا خلافا لمن نازعا في هذا ثم اللفظ الذي بعده ان يعملوها من اموالهم اعطاه خيبر اليهود ان يعملوها. هذا يشمل كل - [00:21:35](#)

ما يكون فيها من غرس او زرع او اي شجر من الاشجار وكذلك الرواية التي بعدها يقول دفع نخلة خيبر وارضها نخلة خيبر وارضها. هذا ايضا مثل رواية ابن عباس - [00:21:53](#)

هذي الرواية عند مسلم من حديث ابن عمر فهي مثل رواية ابني عمر لكن ابن عمر فيها زيادة مقاسمة مقاسمة وحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي بعد الذي بعده - [00:22:14](#)

على ان نخرجهم متى شئنا. هذا دلالة على كما ان على مسألة لزوم المزارعة او عدم نزول المزارع وتقدم الخلاف وفيها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار - [00:22:32](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفون العمل هنا تكفون يكفوننا العمل وتكفون العمل ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا فقالوا سمعنا واطعنا. رواه البخاري - [00:23:06](#)

وهو من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث ايضا دليل ومسألة لكن هذا فيه المعاملة بين اهل الاسلام - [00:23:34](#)

بين الاسلام وفيه ان قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا لما هاجر الصحابة رضي الله عنهم من مكة الى المدينة. تركوا اموالهم في الله وفي ذات الله - [00:24:01](#)

سبحانه وتعالى ولم يكن عندهم اموال الانصار لحبهم للخيل وايتارهم والقصاص في هذا مشهورة كما يؤثر ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة. ويوق شح نفسه واولئك هم المفلحون الانصار - [00:24:16](#)

قالوا اقسم بيني وبين اخواننا قصة عبد الرحمن بن عوف سعد بن ربيع مشهورة في هذا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل هذا القسم قسم الاصول يعني اقسم يعني يكون لنا نصف - [00:24:34](#)

النخل ولهم نصف النخل. يكون لهم يقاسمونهم يأخذون نصف الارض بنخلها وناخذ نصف قال لا اللهم صلي على محمد النبي عليه

الصلاة والسلام يعني اشار الى ان المهاجرين ربما ايضا ان المهاجرين لا يرضون بذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام اراد - [00:24:54](#) ان تبقى اموال الانصار لهم وان ان المهاجرين يمكن ان يحشوا المقصودهم بلا ذلك وهم ايضا قد لا يرضون ايضا بذلك يعني كونهم يأخذون نصف اموالهم بل يشاركون في الثمرة - [00:25:17](#)

فقالوا رضي الله عنهم وفي دلالة على انه حينما آآ لا يقبل مثلا الاخ ونحو ذلك شيء فلا يشرع احراج بهذا وان كان هذا من باب المعروف لانه ربما يرى ان الامر - [00:25:41](#)

يكون عليه شديدا في انه يعطى المال ونحو ذلك ويمكن يحصل مقصود بحصول الثمرة بان يعمل في الثمرة فيؤدي نصفها لصاحب الارض ويأخذ النصف كما فعلوا رضي الله عنه فقالوا تكفون - [00:26:01](#)

تكفون العمل اذا انتم تعملون في الارض جميع الارض ونشرككم في الثمرة تكون الثمرة بيننا وبينكم انصافا فقالوا سمعنا واطعنا هذا الحديث جاء في حديث انس في الصحيحين جاء في حديث انس - [00:26:17](#)

اه في صحيح مسلم في الصحيحين وفي احاديث ولعله في صحيح مسلم كنا نقول ويمكن ان يكون في الصحيحين لكن جاء في حديث انس رضي الله عنه يحتاج مراجعة هذا الاثر هذا الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم - [00:26:38](#)

النخل بين الانصار والمهاجرين في قصة لام ايمن رضي الله عنها انقسم بينهم وظاهر الحديث القسمة قسمة الاصول لكن ليظهر انها قسمة معنوية ليست قسمة حقيقية يفسر حديث انس هذا حديث ابي هريرة - [00:26:57](#)

من قوله انه قسم بينهم النخل او الارض المراد القسم للثمرة وان المهاجرين يعملون في البستان يكون لهم نصف الثمرة للانصار نصف الثمرة بدليل هذا الحديث انه ظاهر والان هذا لا تعارض بين الخبرين - [00:27:23](#)

ويكون هذا الخبر مفسر لحديث ابي هريرة حديث انس رضي الله عنه وان النبي عليه الصلاة والسلام اه قال لا يعني في انهم انها لا تقسم بينهم في الاصول انما يعملون فيها فيكونكم - [00:27:45](#)

بمؤونة العمل ولكم نصف الثمرة ونصف الثمرة وفي هذا رد على من قال ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع اليهود جاء جائز وان كان في الاصل انه على اصلهم لا يجوز. لكنه عليه الصلاة والسلام جوز اعماله لانهم كفار ويجوز التعامل معهم بهذا - [00:28:07](#)

وانه لا يجوز مع اهل الاسلام هذا مع انه باطل وانه ما جاز مع الكفار جاز مع المسلمين في هذا في هذه المعاملة يعني وان المعاملة لو كانت حرام لا لا يجوز الدخول فيها لكن مع ذلك جاء هذا ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:28:34](#)

ايضا كذلك يعني ان سألوهم ان يكفوهم العمل وهم يأخذ نصف الثمرة يكون ليست اجارة ليست اجارة هم لم يؤجروا النخل عليهم مثلا لم يؤجروا الارض عليهم ليس لم لم يؤجروا الارض عليهم. انما قالوا تعملون - [00:28:53](#)

ولكم نصف يعني نصف الثمر لان لو كان تأجير ارض هذا لا يمانع فيه الجمهور التأجيل انهم قالوا تعملون وتقول لكم يكون لكم نصف ثمرة ولن النصف الاخر هذا واضح في الرد عليهم - [00:29:22](#)

الرد على هذا هذا القول لكن مثل ما سبق ان الدالة الواضحة حين يلجأ الانسان آآ الى الاعتذار يعتذر اعذار ضعيفة يكون النص دليل على بطلان هذا العذر ولهذا يكاد يقطع بمثل هذا - [00:29:37](#)

وكما هو ظاهر من فعل الصحابة رضي الله عنهم وقالوا تكفون انا تكفون العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا. رضي الله عنهم وهذا الحديث ايضا فيه انها على النص كما تقدم - [00:30:06](#)

وعن طاووس ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع فهو يعمل بها الى يومك هذا رواه ابن ماجة. وهو من وهذا هو عند ابن ماجة من طريق - [00:30:31](#)

خادم مهران عن مجاهد عن طاووس ان معاذ ابن جبل ان معاذ ابن جبل الظاهر ان الحديث منقطع لان طاووس بن كيسان رضي الله عنه رحمه تابعي في سنة مئة وستة - [00:30:54](#)

وكانت ولادته بعد موت معاذ فهو قطعاً لم يسمع بل لم يدرك معاذ رضي الله عنه لكن الخبر في الشواهد هذا الخبر من اهل العلم من اجراه على قاعدة في هذا الباب وهي انهم يقولون - [00:31:20](#)



ان ادلة القرائن على سماع الراوي يعمل بذلك وقد تبدو القرائن على ان التابعي ادرك الصحابي وله امثلة وسبق رواية أبي عبيدة عن ابيه ابو عبيد وعبدالله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان بعض الحفاظ - [00:31:44](#)

قالوا ان رواية عنابيب عن ابيه يلحق بالمسند كما عن علي مديني ويعقوب بن سفيان وجماعة وقال ابن طاووس ابن كيسان وان كان لم يدرك معاذاً لكن روايته عن معاذ - [00:32:09](#)

في حكم المتصل لانه من اعلم الناس في قضايا معاذ ومن اعلم الناس بكبار اصحاب ابن معاذ ابن جبل ومعاذ بن جبل كان في اليمن ابو طاوش بن كيشان كان يمانى - [00:32:24](#)

وكان عالماً باحوال اليمن خصوصاً مثل هذه المسائل ولذا اشار بعض العلماء الى هذا وهو الظاهر من ترجمة البخاري ايضا له او من ذكر البخاري له في صحيحه في كتاب الزكاة - [00:32:39](#)

قال وقال طاووس آ ان معاذ لو قال معاذ معاذ قال لاهل اليمن ائتوني بعرض خميس او لبس مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - [00:32:58](#)

هذا اورده البخاري للاستدلال به على جواز اخذ العوض والقيمة مكان الزكاة على الخلاف المذكور هذا وهل يجوز او لا يجوز مع انه قد يقول قائل طيب البخاري جا جنبي هذا - [00:33:18](#)

ومعروف ان معلقات البخاري صحيحة عنده وهو لا يخفى عليه هذا وانه لم يدرك معاذاً وهو منقطع وكيف جزم؟ وهل يكون صحيحاً عنده؟ قال لا رحمه الله ابرج الاسناد فهو صحيح الى طاووس - [00:33:36](#)

وقال قال طاووس ولهذا اذا ابرز الاسناد فهو صحيح الى من ابرزه اما من بعده هو خاضع للنظر لكن لما كان الحديث اورده بصيغة الجزم محتجاً به فظاهر ان نحتج به ولعله لاجل هذه القرائن والشواهد في المعنى لانه ذكر ما يدل على في هذه المسألة - [00:34:00](#)

متقدمة في مسألة القيمة في الزكاة وكذلك ايضا هذه الاسناد في هذا الباب تقدمت الاثار الصحيحة وان الصحابة رضي الله عنهم اه هم على هذا سيأتي ان شاء الله اه الاثر المنقول عن الصحابة بعد ذلك - [00:34:24](#)

كما عند البخاري بانهم استمروا على هذا العمل في عهد ابي بكر وعمر وعثمان علي رضي الله عنهم وان هذا عن عامة الصحابة انهم يزارعون على الثلث وعلى الربع واكثر واقل - [00:34:44](#)

فهذا الاثر ايضا من جملة هذه الاثار وهذا الاثر ارفع من جهتي انه قال على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ ابن جبل رضي الله عنه توفي سنة ثمانية عشرة - [00:35:03](#)

تسعة عشرة يعني هو يقول ان معاذ ابن اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يبين انهم يطلقون الكراء على المزارعة وثالث الوقود ايجاره والكراه والجاراة - [00:35:18](#)

بدلة على على سعة اللغة وهذا يجري في لغة الصحابة في آ مفردات كثيرة تجد المفردة الواحدة تتسع لمعاني كثيرة ولانها صحيحة وهو نوع من الكراء مكر الارض لانه اعطى الارض - [00:35:41](#)

مقابل عوض مقابل عوض وهذا العوض متفق عليه آ بينه وبين العامل معاذ رضي الله عنه اكثر الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل واضح على ان النبي اقر عليه الصلاة والسلام لانه في عهده - [00:36:05](#)

وهذا امر ظاهر شواهد تقدمت واستمر معاذ رضي الله عنه على ذلك في عهد ابي بكر دل على انه مستقر ولم ينسخ كما في الاثار اخرى. وابي بكر وعمر وعثمان - [00:36:26](#)

عمر وعثمان على هدي الرسول وابي بكر وعمر وعثمان لكن هو توفي في عهد عمر رضي الله عنه نعم ان معاذ ابن جبل اكره الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:49](#)

وابي بكر وعمر وابو بكر وعمر وعثمان يحتاج هذا مراجع قوله عثمان شرح الحديث وهل تكلم على على قوله عثمان؟ لان توفي في عهد عمر رضي الله عنه الا ان كان المراد - [00:37:11](#)

يعني انه استمرت الارض التي اقرأ عليها في عهد عمر ثم استمر الحال ايضا في ارضه في عهد عثمان نعم ان معاذ اكرى الارض على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:31](#)

وابي بكر وعمر هذا واضح عثمان على الثلث والربع هذا لا يمكن ان يرجع الى معاذ لانه توفي في عهد عمر كما تقدم على الثلث والربع

على الثلث والربع نعم هو - [00:37:50](#)

هنا في نقل عن الشوكاني في النيل يعني كلام ان الشوكاني فلم اقرأه وهذا واضح. يا معاذ مات في خلافة عمر ولم يدرك ايام

عثمان وهذا واضح بلا اشكال - [00:38:19](#)

يحتمل الله على من يقال ان هذه هي اللفظة هي المنكرة. وحدها والخبر ثابت على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا. رواه

ابن ماجه من طريق وسبق انه - [00:38:43](#)

طريق خالد المهران عن مجاهد عن طاووس عن معاذ رضي الله عنه ان معاذ رضي الله فعاليات ان شاء الله بقية الكلام على اسأله

سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع وكرمه امين - [00:39:02](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:39:22](#)